

موضوع البحث:

الفرق بين إجارة العين المعينة وإجارة العين الموصوفة في الذمة

إعداد الباحث

عيسى خير محمد البلوشي

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فهذا البحث إثارة لمسألة مهمة من مسائل الفقه تحاول إجلاء المسألة وبيانها، وهذه المسألة هي مسألة الإجارة المعينة على عين معروفة محددة وبين الإجارة على عين موصوفة بالذمة

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الفرق بين الإجارة المعينة والموصوفة في تحديد المسؤوليات والآثار القانونية والمالية لكل نوع، حيث تؤثر على كيفية تنفيذ العقد عند وقوع أخطاء، أو انتهاء مدته، أو وفاة المتعاقد، بالإضافة إلى دورها في الصفقات المالية الإسلامية الحديثة. الإجارة المعينة ترتبط بشخص معين أو عين محددة، في حين أن الإجارة الموصوفة ترتبط بمنفعة موصوفة في الذمة.

أسباب اختيار الموضوع

تبرز أسباب اختياري للموضوع من حيث الآتي:

١. الأهمية الفقهية والقانونية: فتحديد الأحكام الشرعية والقانونية مهم إذ به يختلف الحكم الفقهي والقانوني المترتب على كل نوع من الإجارة في مسائل متعددة
٢. الحاجة إلى تكييف فقهي دقيق: تتطلب المعاملات المالية المعقدة والحديثة تكييفاً فقهيّاً دقيقاً، ودراسة الفروق بين الإجارة المعينة والموصوفة توفر الإطار النظري اللازم لهذه التطبيقات وتضمن توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
٣. الأهمية الاقتصادية والتطبيقية المعاصرة من حيث:
 - صياغة العقود المالية الإسلامية: تُعد الإجارة الموصوفة في الذمة إحدى أهم الصيغ التمويلية المستخدمة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مثل الإجارة المنتهية بالتمليك.
 - تطبيقات حديثة ومتنوعة: يدخل هذا النوع من الإجارة في العديد من التطبيقات المعاصرة،

الرسائل السابقة

- إجارة الموصوف في الذمة وتطبيقاتها على المصارف الإسلامية دراسة فقهية معاصرة خالد حسن احمد حامد وهو بحث تحدث فيه صاحبه عن ماهية العقد وأركانه والتعريف بعقد الإجارة وأركانها وشروطها وطبيعتها بما يتماشى مع طبيعة البحث..
- فقه الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في المنتجات المالية الإسلامية لتمويل الخدمات للدكتور أحمد محمد محمود نصار

إشكالية الدراسة

- الاختلافات الفقهية والقانونية في التكيف: فهناك اختلافات كثيرة تحتاج إلى الوقوف فيها على أقوال الفقهاء والترحيح بينها
- التحديات في التطبيقات المالية المعاصرة مثل : التكيف التمويلي: تبرز الإشكالية في استخدام كلتا الصيغتين لتلبية حاجات تمويلية مختلفة. الإجارة الموصوفة في الذمة لها خصائص تمويلية معينة تختلف عن الإجارة المعينة، مما يتطلب دقة في تحديد الضوابط الشرعية لكل منهما.
- المشاكل الإجرائية والقانونية مثل :
- النصوص التشريعية: قد لا تكون القوانين المدنية في بعض الدول واضحة بشكل كافٍ للتمييز بين أحكام كل نوع من الإجارة، مما يتطلب جهداً بحثياً لاستنباط الأحكام وتكييفها مع النصوص القائمة.
- تنظيم الشروط: تثار إشكاليات حول الشروط الجزائية وغرامات التأخير في سداد الأجرة، وحكمها الشرعي في كل من العقدين، خاصة وأن بعضها قد يخالف مقتضى العقد أو يؤدي إلى الربا

أهداف الدراسة

- فهم عقدي الإجارة: بالتعرف على ماهية عقد الإجارة المعينة والموصوفة، وتمييز كل منهما عن الآخر.
- تحديد الأحكام الشرعية: من خلال بيان الأحكام والضوابط الشرعية لكلا النوعين من عقود الإجارة.
- تحليل التطبيقات المعاصرة: أي دراسة وتفنيد تطبيقات الإجارة الموصوفة في المصارف الإسلامية، ومدى ملاءمتها للعصر الحالي.
- معالجة الإشكاليات: تحديد ومعالجة الإشكاليات التي قد تظهر عند تطبيق عقود الإجارة الموصوفة في المعاملات المصرفية المعاصرة

منهج الدراسة

- المنهج الاستقرائي: لأقوال الفقهاء في مسائل الإجارة والوقوف على منازع أدلتهم
- المنهج التحليلي من خلال الوقوف على وجه الدلالة لكل دليل احتج به المختلفون في المسألة
- المنهج النقدي : من خلال الترحيح والنقد لأدلة كل فريق منهم

تقسيمات البحث

تألف البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة: تحدثت فيها عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهداف البحث فيه وخطة البحث وإشكاليته ونحو ذلك

المبحث الأول: تعريف الإجارة المعينة وحكمها

المبحث الثاني: تعريف الإجارة الموصوفة بالذمة وحكمها

المبحث الثالث: الفرق بين الإجارة المعينة والإجارة الموصوفة بالذمة

المبحث الأول: تعريف الإجارة المعينة وحكمها

أولاً: تعريف الإجارة لغةً:

الإجارة في اللغة: اسم للأجرة، كالجعالة، اسم للجعل، وهي ما أعطي من كراء الأجير، وقد أجره إذا أعطاه أجرته، والأجر ما يستحق على عمل الخير، وهي مشتقة من الأجر، وهو الثواب، ولهذا يدعى به، يقال: أجرك الله، أي: أثابك الله، وأعظم الله أجرك، فكأن الأجرة عوض عمله، كما أن الثواب عوض عمله.^(١)

وفي كتاب «العين»: أجرت مملوكي أؤجره إيجاراً، فهو مؤجر^(٢)

ثانياً: تعريف الإجارة اصطلاحاً:

تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الإجارة اصطلاحاً:

قال الحنفية: الإجارة عقد على المنافع بعوض مالي يتجدد انعقاده بحسب حدوث المنافع ساعة فساعة، حتى لو حال بينه وبين تسليم المنافع حائل، أو منعه مانع، أو انهدمت الدار، لم يلزمه العوض؛ لأن المنافع لم

(١) ينظر: جمهرة اللغة المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م عدد الأجزاء: ٣ (١٠٨٨/٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشلبي [ت ١٠٢١ هـ] الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢) عدد الأجزاء: ٦ (١٠٥/٥) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨ هـ) المحقق: يحيى حسن مراد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ عدد الصفحات: ١١٧ ص (٩٦)

(٢) ينظر: كتاب العين المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال عدد الأجزاء: ٨ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] (١٧٣/٦)

تحصل له، فدل على أنها معقودة على المنفعة، بخلاف النكاح؛ فإنه عقد على الاستباحة، حتى لو تزوج امرأة فالمهر لازم له، وإن حال بينه وبين تسليمها حائل أو ماتت عقيب العقد^(٣)

وقيل: الإجارة شرعا: تملك منفعة بعوض، فخرج البيع والهبة والعارية والنكاح؛ فإنه استباحة المنافع بعوض، لا تملكها^(٤)

وقال المالكية: الإجارة: عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض، بما يدل على تملك المنفعة من لفظ أو غيره^(٥)

وقيل: الإجارة تملك منافع شيء، مباحة مدة معلومة بعوض وعرفها ابن عرفة رحمه الله بقوله: بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة، ولا حيوان لا يعقل، بعوض غير ناشئ عنها، بعضه يتبع بعض بتبعيضها^(٦)

وقال الشافعية: الإجارة عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم، مع بقاء عينه مدة الإجارة^(٧)

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي (ت ٧٨٦ هـ) مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان) الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م عدد الأجزاء: ١٠ (١٥٤/٩)
(٤) ينظر: شرح الوقاية [وسمّاه بعض المعاصرين: «حل المواضع المغلقة من الوقاية» ولا مستند صريح لهذه التسمية، فضلا عن مخالفتها للمشهور في كلام أهل المذهب؛ كما حرره المحقق] الشارح: صدر الشريعة، غييد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت ٧٤٧ هـ) [ومعه بأعلى الصفحات: «الوقاية» للمحبوبي جد الشارح (لأمه: برهان الشريعة، أو جده لأبيه: تاج الشريعة وله لقبان؛ على خلاف عريض في ذلك بين مترجميه وأهل المذهب)] المحقق: د صلاح محمد أبو الحاج، وسمّى تحقيقه «منتهى النقاية على شرح الوقاية» أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله - جامعة بغداد، العراق بإشراف د محمد رمضان عبد الله ٢٠٠٢ م تنبيه: وضعت «الوقاية» أعلى الصفحات، بعدها -مفصولا بفاصل- «شرح الوقاية، والحواشي بالأسفل هي «منتهى النقاية» الناشر: دار الوراق - عمان، الأردن الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م (٢٥٩/٤)

(٥) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية عدد الأجزاء: ٣ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] (٣٢١/٢)

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٤ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية الدسوقي» عليه (٢/٤)

(٧) كفاية النبيه في شرح التنبيه المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠ هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسليم الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩ عدد الأجزاء: ٢١ (١٩) وجزء لتعقبات الإسنوي وجزء للفهارس (٢٠٢/١١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن

وقولهم: «مقصودة» احتراز عن منفعة تافهة؛ كاستئجار تفاحة ونحوها؛ للشم، نعم، إذا كثر التفاح.
وقولهم: «معلومة»، احتراز عن المنفعة المجهولة؛ فإنها لا تصح للغرر؛ فلا بد من العلم بالمنفعة قدرا ووصفا.
وقولهم: «قابلية للبذل والإباحة»، فيه احتراز عن استئجار آلات اللهو؛ كالطنبور، والمزمار، والرباب، ونحوها؛ فإن استئجارها حرام، ويحرم بذل الأجرة في مقابلتها، ويحرم أخذ الأجرة؛ لأنه من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وكذا لا يجوز استئجار المغاني، ولا استئجار شخص لحمل خمر ونحوها، ولا لجبي المكوس والرشا وجميع المحرمات، عافانا الله تعالى منها.

وقولهم: «بعض معلوم»، احترازنا به عن الأجرة المجهولة؛ فإنه لا يصح جعلها أجرة؛ فإنها ثمن المنفعة، وشرط الثمن أن يكون معلوما، ولأن الجهل به غرر^(٨)

وقال الحنابلة: الإجارة هي عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا من عين معينة أو موصوفة في الزمة مدة معلومة، كسكنى هذه الدار سنة، أو دابة صفتها كذا للحمل، أو الركوب، سنة مثلا.^(٩)

ثالثا: تعريف الإجارة المعينة

الإجارة المعينة هي التي يكون محلها معينا بالرؤية والإشارة إليه أو نحو ذلك مما يميزه عن غيره، بحيث يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة منه بذاته سواء كان عينا أو شخصا.

محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ] حقه وعلق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٦ (٤٣٨/٣)
(٨) ينظر: موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة (مع أدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة النبوية) المؤلف: د ابن النجار الدمياطي، أبو عمار ياسر بن أحمد بن بدر النجار الدمياطي راجعه: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الناشر: دار التقوى، القاهرة - مصر الطبعة: الأولى (التامة)، ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٤) والفهارس (٢٠٤/٩)
(٩) ينظر: منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ٥ (٦٥/٣)

ومن أمثلتها الإجارة الواردة على منافع أعيان معينة كإجارة هذه السيارة شهرا وإجارة هذا البيت عاما، وكذلك الإجارة الواردة على عمل شخص معين كاستئجار شخص للخياطة سنة أو استئجار شخص لرعاية الغنم شهرا، إذ يقتضي ذلك تسليم الشخص نفسه للمستأجر ويسمى الأجير الخاص.^(١٠)

ويشترط فيها ثلاثة شروط:

الشرط الأول : أن تكون الأجرة معينة أو معلومة فلا تصح إجارة إحدى هاتين الدارين.

الشرط الثاني : وأن تكون العين المؤجرة مشاهدة من العاقدين، فلا تصح إجارة دار أو سيارة لم يرها العاقدان إلا إذا شاهداها قبل العقد بمدة لا تتغير فيها غالباً.

الشرط الثالث: أن لا تضاف الإجارة للمستقبل، كإجارة داره الشهر المقبل أو العام القادم.^(١١)

المبحث الثاني: تعريف الإجارة الموصوفة بالذمة وحكمها

أولاً: تعريف الإجارة الموصوفة في الذمة:

تقدم تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً فيما مضى نعرض هنا على تعريفين:

(١٠) موسوعة فقه المعاملات (الأبحاث، التطبيقات، الفتاوى، المصطلحات) المؤلف: مجموعة من المؤلفين [الكتاب مرقم آليا] (٩٠/١)،

(١١) ينظر: لَفَقُهِ الإسلامِي وأدَلَّتُهُ (الشَّامِلُ لِلدَّلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَرَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ وَأَهَمَّ النَّظَرِيَّاتِ الْفَقْهِيَّةِ وَتَحْقِيقِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَتَخْرِيجِهَا) المؤلف: أ. د. وَهْبَةُ بْنُ مُصْطَفَى الرَّحْمَلِيِّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كَلِيَّةُ الشَّرِيعَةِ الناشر: دار الفكر - سورِيَّة - دمشق الطبعة: الرَّابِعَةُ الْمُنْقَحَةُ الْمَعْدَّلَةُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا سَبَقَهَا (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) عدد الأجزاء: ١٠ (٣٨٤٦/٥)

١- تعريف الموصوفة

الوصف: يراد به تبين الشيء، وتحليلته، وتجليته^(١٢)، قال ابن فارس: "الواو والصاد والفاء: أصل واحد، هو تحلية الشيء^(١٣)، والتحلية هنا بمعنى التجلية.

٢- تعريف الذمة

والذمة: العهد؛ لأن الإنسان يذم على إضاعته منه^(١٤).

ومنهم من جعلها وصفاً فعرفها بأنها وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه، ومنهم من جعلها ذاتاً، فعرفها بأنها نفس لها عهد^(١٥).

٣- التعريف اصطلاحى المركب

(١٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. عدد الأجزاء: ٦ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] (٦/ ١١٥)، لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ عدد الأجزاء: ١٥ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] (٩/ ٣٥٦).

(١٣) عجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٦/ ١١٥).

(١٤) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ عدد الأجزاء: ٦ مع الكتاب: تعليقات يسيرة لمجد الحموي (٣/ ٥٦٥) التتوير شرح الجامع الصغير

المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ) المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م عدد الأجزاء: ١١ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] (٤/ ٥٢٠).

(١٥) الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) المحقق: د. مازن المبارك الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ عدد الصفحات: ٨٥ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] (٧٢)، و شرح القواعد الفقهية المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م) صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف) تنسيق ومراجعة الطبعة الأولى: د عبد الستار أبو غدة الناشر: دار القلم، دمشق - سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م عدد الصفحات: ٤٨٦ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] ص (١٠٥)

وأما الإجارة الموصوفة في الذمة فلم يفرد لها الفقهاء المتقدمون تعريفاً مستقلاً؛ بل يكتفون بتعريف الإجارة ثم يذكرونها في أقسامها؛ حيث تنقسم الإجارة إلى إجارة عين معينة، أو موصوفة في الذمة، والإجارة الموصوفة في الذمة تختص في كون العين التي يراد الانتفاع بها غير معينة، بل موصوفة في ذمة المؤجر، ويمكن أن تعرف بأنها: عقد على منفعة مباحة، متعلقة بذمة المؤجر، مدة معلومة، بعوض معلوم.

ويمكن تعريف الإجارة الموصوفة في الذمة على أنها: عقد على منفعة عين مباحة موصوفة، يمكن استيفائها، بعوض معلوم إلى مدة معلومة.

ثانياً: الفرع الأول: حكم الإجارة الموصوفة في الذمة

اختلف الفقهاء في حكم الإجارة الموصوفة في الذمة على قولين:

القول الأول: إن الإجارة الموصوفة في الذمة جائزة. وهو مذهب المالكية^(١٦)، والشافعية^(١٧)، والحنابلة^(١٨).

القول الثاني: إن الإجارة الموصوفة في الذمة محرمة. وهو مذهب الحنفية^(١٩).

(١٦) التلقين في الفقه المالكي المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ) المحقق: أبي أويس محمد بن خبزة الحسني التطواني الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ٢ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] (١٥٩/٢)

(١٧) نهاية المطلب في دراية المذهب المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] (٧١/٨)

(١٨) الكافي في فقه الإمام أحمد المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٤ (١٧٢/٢)، وكشاف القناع عن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (١٤٢١هـ - ١٤٢٩هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨م) عدد الأجزاء: ١٥ (ثم طبع ٢ فهرس مؤخراً) تنبيه: هذه النسخة الإلكترونية تم إدخالها إدخالاً جديداً، ولم تعتمد على أي نسخة سابقة (كما وقع ببعض النسخ الإلكترونية غير الرسمية: من إعادة تقسيم نص نسخة أخرى مغايرة على صفحات هذه الطبعة!). (٣١/٩)

(١٩) تبين الحقائق للزليعي (١٢١/٥)

دليل القول الأول: أنه كما يجوز أن يبيع البائع سلعة موصوفة في الذمة، يجوز أن يؤجر منفعة عين موصوفة في الذمة^(٢٠)

دليل القول الثاني: أن المنافع لا تعد أموالاً وما ليس بمال لا يثبت في الذمة، فيشترط لصحة الإجارة أن تكون العين المؤجرة معينة

نوقش: بأنه لا يسلم بأن المنافع لا تعد أموالاً، بل هي أموال؛ لأنه "يصح تملكها في حال الحياة، وبعد الموت، وتضمن باليد والإتلاف، ويكون عوضها عيناً وديناً"^(٢١)

الترجيح:

بعد عرض القولين، ودليل كل قول، ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة، تبين لي-والله أعلم- أن الأرجح هو القول الأول القائل بجواز الإجارة الموصوفة في الذمة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، مقابل ضعف دليل القول الثاني أمام ما ورد عليه من مناقشة^(٢٢).

الفرع الثاني: حكم تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة:

اختلف الفقهاء في حكم تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة على ثلاثة أقوال:

(٢٠) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م عدد الأجزاء: ١٢ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] (١٧٤ / ٥)، الفروع ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) وحاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلی (ت ٨٦١هـ) [وقد خُلت منها هذه النسخة الإلكترونية] مؤلف كتاب الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، (دار المؤيد - الرياض) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م عدد الأجزاء: ١٢ (الأخير فهارس) (١٦٠ / ٧).

(٢١) ينظر لذلك: فقه الهندسة المالية الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية المؤلف: د مرضي بن مشوح العنزي أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه المقارن - قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم تقديم: د عبد الله بن حمد السكاكر الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م عدد الصفحات: ٤٦٠ ص (٣١٩)

(٢٢) ينظر: المصدر السابق نفسه

القول الأول: إن تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة لا يجوز، وهو مذهب المالكية^(٢٣)، والأصح عند الشافعية^(٢٤)

القول الثاني: إن تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة لا يجوز إذا كان بلفظ السلم، ويجوز إذا كان بغير لفظ السلم. وهو وجه عند الشافعية^(٢٥)، ومذهب الحنابلة^(٢٦).

القول الثالث: إن تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة يجوز مطلقاً. وهو وجه عند الحنابلة^(٢٧)

الأدلة:

دليل القول الأول: أن الإجارة الموصوفة في الذمة سلم في المنافع، فيشترط فيها تعجيل الأجرة كالسلم في الأعيان يشترط فيه تعجيل الثمن^(٢٨)

يناقش: بالفرق بين بيع الأعيان وبيع المنافع؛ فالأول يشترط فيه تسليم أحد العوضين، أما المنافع فلا يشترط لها ذلك، ويجوز فيها تأجيل الأجرة والمنفعة في إجارة العين المعينة، والموصوفة في الذمة مثلها، فيجوز تأجيل الأجرة فيها إلى استيفاء المنفعة^(٢٩)

دليل القول الثاني:

أن الإجارة الموصوفة في الذمة إذا كانت بلفظ السلم تأخذ حكم السلم في وجوب تعجيل الأجرة في مجلس العقد، فاللفظ له تأثير على الحكم^(٣٠)

(٢٣) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٨ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] (٧/ ٥٠٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤ هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م عدد الأجزاء: ٦ (٥/ ٣٩٤).

(٢٤) انظر: روضة الطالبين، للنووي (٥/ ١٧٤)

(٢٥) انظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ٢٥٢)، مغني المحتاج، للشربيني (٣/ ٤٤٣).

(٢٦) انظر: شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» المؤلف: منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتي، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ) الناشر: عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فليُنْتَبَه) الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م عدد الأجزاء: ٣ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] (٢/ ٢٥٢)، كشف القناع، للبهوتي (٣/ ٥٦٤). (٢٧) ينظر: المصادر السابقة

(٢٨) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي [ت ٨٨٠ هـ] حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني [هذا المثبت على الغلاف] ضبطه وقدم له: محمد أمين الضناوي [وهذا ما دُون بمقدمة الكتاب!] الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م عدد الأجزاء: ٢

(٢٩) فقه الهندسة المالية الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية ص (٣٢٠)

(٣٠) المصدر السابق و انظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٢٥٢)

يناقش: بعدم التسليم؛ فبيع المنافع يسمى إجارة وله أحكامه الخاصة به، ولا يأخذ أحكام السلم وإن جرى بلفظه، كما أنه لو باع موصوفاً في الذمة بلفظ الإجارة لا تجري عليه أحكام الإجارة، بل أحكام السلم، فالعبرة في العقود بالمعاني، لا بالألفاظ والمباني.^(٣١)

دليل القول الثالث: أن الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة عوض في إجارة، فجاز تأجيله، كما لو كان الإجارة على عين معينة^(٣٢)

نوقش: بـ"أنه قياس مع الفارق، فالإجارة في الأعيان تكون العين حاضرة، يتم استيفاء المنفعة منها حال سريان العقد، وهي أحد العوضين، فجاز تأخير العوض الثاني وهي الأجرة، وهذا بخلاف إجارة الذمة، فاستيفاء المنفعة فيها مؤجل"^(٣٣)

يجاب: بعدم التسليم أن استيفاء المنفعة في العين الحاضرة يكون حال سريان العقد، بل يجوز تأجيل العوضين في إجارة العين الحاضرة وهما المنفعة والأجرة، فكما يجوز تأجيل العوضين في العين الحاضرة يجوز في الإجارة الموصوفة في الذمة، والأجرة مقابل المنفعة، يجوز تأجيلها حتى يستوفي المنفعة.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال، ودليل كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي-والله أعلم- أن الراجح هو القول الثالث القائل بجواز تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة؛ وذلك لأن لبيع المنافع أحكاماً خاصة بها، وتسمى إجارة، ومنها جواز تأجيل البدلين، ولا تقاس على بيع الأعيان لاختلافها عنها.^(٣٤)

المبحث الثالث: الفرق بين الإجارة المعينة والإجارة الموصوفة بالذمة

تفترق الإجارة الموصوفة في الذمة والإجارة المعينة من عدة وجوه، وتم استنتاجها بالنظر إلى خصائصهما في فقه الإجارة والأحكام الخاصة بكل نوع، ومن فوائد معرفة الفروق بين الإجارة الموصوفة في الذمة والإجارة المعينة الكشف عن الخصائص التمويلية لكل صيغة، فهناك حاجات تمويلية تلبيها صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة لا تلبيها صيغة الإجارة المعينة، وفيما يلي توضيح لهذه الفروق:

(٣١) فقه الهندسة المالية الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية ص (٣٢٠)

(٣٢) المصدر السابق و انظر: الكافي، لابن قدامة (١٧٥ / ٢)،

(٣٣) ينظر: فقه الهندسة المالية الإسلامية (٣٢١/١)

(٣٤) المصدر السابق

- ١ (إن الإجارة الموصوفة تقع على منفعة (خدمة) موصوفة في الذمة دون تحديد الشخص الذي يقدمها بعينه، في حين أن الإجارة المعينة تقع على منفعة محددة لشخص معين.
- ٢ (إذا مات الأجير الطبيعي، فإن الإجارة المعينة تنفسخ مطلقاً سواء كان بعد الانتفاع ببعض خدماته أم قبله، وأما الإجارة الموصوفة في الذمة فلا تنفسخ بموته، بل على المؤجر أن يقدم الخدمة الموصوفة من خلال شخص آخر.
- ٣ (وإذا تعيب الأجير فإن للمستأجر الحق في فسخ العقد في الإجارة المعينة، وحق الاستبدال في الإجارة الموصوفة في الذمة.
- ٤ (وإذا كان الأجير شخصاً معنوياً مثل المستشفى، أو الجامعة، أو الطيران، فإن الحكم السابق المفصل يطبق عليه في حالة الهلاك، أو عدم القدرة، وفي حالة التعيب والنقص.
- ٥ (إن خيار العيب ثابت في الإجارة المعينة، وغير وارد في الإجارة الموصوفة في الذمة لأن المنفعة تستبدل عند العيب، لأنها ليست معينة.
- ٦ (وجوب تقديم المنفعة (الخدمة) الموصوفة في الذمة بالشكل الذي يتمكن المستأجر من الاستفادة منها، وهذا يستلزم تقديم التوابع الضرورية، والحاجبة التي لا يمكن الانتفاع بالمنفعة إلا بعد تحققها، في حين أن الإجارة المعينة لا تستدعي ذلك إلا إذا اشترط
- ٧ (إن الإجارة الموصوفة في الذمة يجوز فيها تأجيلها إلى المستقبل وهو الغالب (أي الإضافة إلى المستقبل) في حين أن الإجارة المعينة لا تجوز فيها الإضافة إلى المستقبل، وهذا عند الشافعية، أما غيرهم فقد أجازوها.
- ٨ (لا يشترط في الإجارة الموصوفة في الذمة وجود الخدمة الموصوفة في الذمة وقت العقد، ولا وجود الشخص المقدم للخدمة، حيث تستطيع المؤسسة المالية تقديمها حسب المواصفات، في حين أن الإجارة المعينة لا بدّ من وجود الشخص الذي يقدم الخدمة أثناء العقد.^(٣٥)

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أرجو أن يكون الفرق قد اتضح بين الإجارة الموصوفة في الذمة والمعينة وبيان حكم الاختلاف في الإجارة الموصوفة في الذمة من خلال إظهار أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم والترجيح بينها حسبما اقتضته الأدلة والله وحده هو المأمول بكل خير.

(٣٥) ينظر: فقه الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في المنتجات المالية الإسلامية لتمويل الخدمات للدكتور أحمد محمد محمود نصار ص (٢٥)

التوصيات:

التوصيات العلمية:

- تحديد أنواع جديدة للإجارة الموصوفة في الذمة: مثل إجارة الموصوف في الذمة في مجال الخدمات المصرفية أو الاستثمارية، لتعزيز الشمول المالي وتطوير المنتجات المالية الإسلامية.
- تقييم أثر الإجارة الموصوفة في الذمة على الاقتصاد: يجب إجراء دراسات كمية لتقييم أثر الإجارة الموصوفة في الذمة على الاقتصاد المحلي، من حيث النمو الاقتصادي، وخلق فرص عمل، وغيرها.
- تطوير أدوات لحوكمة الإجارة الموصوفة في الذمة: تطوير آليات لحوكمة الإجارة الموصوفة في الذمة، من حيث مراقبة أداء المستأجرين، والتدقيق في العقود، وتقييم أداء الشركات والمستثمرين، لضمان التزامهم بالشروط الشرعية والتعاقدية.

التوصيات العملية:

- وضع ضوابط شرعية دقيقة: التأكد من مطابقة عقود الإجارة الموصوفة في الذمة للشروط الشرعية، مثل عدم بيع الدين بالدين، أو ربح ما لم يضمن، لتجنب المشاكل الشرعية لاحقاً.
- توفير نماذج عقود إجارة موصوفة في الذمة موحدة: تطوير نماذج عقود إجارة موصوفة في الذمة موحدة ومتوازنة، لضمان حقوق الأطراف، وتوفير بيئة استثمارية عادلة.

فهرس المصادر

- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية عدد الأجزاء: ٣ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ) المحقق: يحيى حسن مراد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ عدد الصفحات: ١١٧
- التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٨ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] (٧ / ٥٠٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م عدد الأجزاء: ٦
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشلبي [ت ١٠٢١هـ] الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٤هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢) عدد الأجزاء: ٦
- التلقين في الفقه المالكي المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ) المحقق: أبي أويس محمد بن خبزة الحسني التطواني الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ٢ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]
- التَّوْزِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ) المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م عدد الأجزاء: ١١ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]
- جمهرة اللغة المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م عدد الأجزاء: ٣
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٤ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] «الشرح

- الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفاصل - «حاشية الدسوقي» عليه -
- الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) المحقق: د. مازن المبارك الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ عدد الصفحات: ٨٥ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]
- روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م عدد الأجزاء: ١٢ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]
- شرح القواعد الفقهية المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م) صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف) تنسيق ومراجعة الطبعة الأولى: د عبد الستار أبو غدة الناشر: دار القلم، دمشق - سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م عدد الصفحات: ٤٨٦ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]
- شرح الوقاية [وسمّاه بعض المعاصرين: «حل المواضع المغلقة من الوقاية» ولا مستند صريح لهذه التسمية، فضلا عن مخالفتها للمشهور في كلام أهل المذهب؛ كما حرره المحقق] الشارح: صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت ٧٤٧ هـ) [ومعه بأعلى الصفحات: «الوقاية» للمحبوبي جد الشارح (لأمه: برهان الشريعة، أو جده لأبيه: تاج الشريعة وله لقاب؛ على خلاف عريض في ذلك بين مترجميه وأهل المذهب)] المحقق: د صلاح محمد أبو الحاج، وسمّى تحقيقه «منتهى النقاية على شرح الوقاية» أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله - جامعة بغداد، العراق بإشراف د محمد رمضان عبد الله ٢٠٠٢ م تنبيه: وُضعت «الوقاية» أعلى الصفحات، بعدها - مفصلاً بفاصل - «شرح الوقاية، والحواشي بالأسفل هي «منتهى النقاية» الناشر: دار الوراق - عمان، الأردن الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م
- شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» المؤلف: منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتي، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ) الناشر: عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم

الكتب بالرياض؛ فليُنْتَبَه) الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م عدد الأجزاء: ٣ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

- العناية شرح الهداية المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت ٧٨٦ هـ) مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان) الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م عدد الأجزاء: ١٠

- الفروع ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥) وحاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلّي (ت ٨٦١ هـ) [وقد خُلّت منها هذه النسخة الإلكترونية] مؤلف كتاب الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ١٢ (الأخير فهارس)

- الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها) المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) عدد الأجزاء: ١٠

- فقه الهندسة المالية الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية المؤلف: د مرضي بن مشوح العنزي أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه المقارن - قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم تقديم: د عبد الله بن حمد السكاكر الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م عدد الصفحات: ٤٦٠

- فيض القدير شرح الجامع الصغير المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١ هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ عدد الأجزاء: ٦ مع الكتاب: تعليقات يسيرة لماجد الحموي

- الكافي في فقه الإمام أحمد المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٤
- كتاب العين المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال عدد الأجزاء: ٨ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]
- كشف القناع عن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) تحقيق وتخراج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ - ١٤٢١ هـ) = (٢٠٠٨ - ٢٠٠٠ م) عدد الأجزاء: ١٥ (ثم طبع ٢ فهارس مؤخرًا) تنبيه: هذه النسخة الإلكترونية تم إدخالها إدخالاً جديداً، ولم تعتمد على أي نسخة سابقة (كما وقع ببعض النسخ الإلكترونية غير الرسمية: من إعادة تقسيم نص نسخة أخرى مغايرة على صفحات هذه الطبعة
- كفاية النبيه في شرح التنبيه المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩ عدد الأجزاء: ٢١ (١٩ جزءاً لتعقبات الإسنوي وجزءاً للفهارس)
- لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ عدد الأجزاء: ١٥ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]
- معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. عدد الأجزاء: ٦ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧هـ] حققه وعلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٦

- منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ٥
- موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة (مع أدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة النبوية) المؤلف: د ابن النجار الدمياطي، أبو عمار ياسر بن أحمد بن بدر النجار الدمياطي راجعه: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الناشر: دار التقوى، القاهرة - مصر الطبعة: الأولى (التامة)، ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٤ والفهارس)
- موسوعة فقه المعاملات (الأبحاث، التطبيقات، الفتاوى، المصطلحات) المؤلف: مجموعة من المؤلفين [الكتاب مرقم آليا]
- نهاية المطلب في دراية المذهب المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

فهرس الآيات##

رقم الصفحة	رقم	طرف الآية 1	م
٣-سورة آل عمران			
2	١٠ ٢	3	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢]
٤-سورة النساء			
2	١	5	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء: ١]
٣٣-سورة الأحزاب			
2	٧٠ ٧١	7	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١]

فهرس الموضوعات

المقدمة	٢
أهمية الموضوع	٢
أسباب اختيار الموضوع	٢
الرسائل السابقة	٣
إشكالية الدراسة	٣
أهداف الدراسة	٣
منهج الدراسة	٣
تقسيمات البحث	٣
المبحث الأول: تعريف الإجارة المعينة وحكمها	٥
أولاً: تعريف الإجارة لُغةً:	٥
ثانياً: تعريف الإجارة اصطلاحاً:	٥
ثالثاً: تعريف الإجارة المعينة	٧

أولاً: تعريف الإجارة الموصوفة في الذمة:	٨
١- تعريف الموصوفة	٩
٢- تعريف الذمة	٩
ثانياً: الفرع الأول: حكم الإجارة الموصوفة في الذمة	١٠
الترجيح:	١١
الفرع الثاني: حكم تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة:	١١
الأدلة:	١٢
الترجيح:	١٣
المبحث الثالث: الفرق بين الإجارة المعينة والإجارة الموصوفة بالذمة	١٣
التوصيات:	١٥
التوصيات العلمية:	١٥
التوصيات العملية:	١٥
فهرس المصادر	١٥
فهرس الآيات	٢١